منتدى نادي الطفل والاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 674 لسنة 1991 بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتصرف في المبانى العامة والاراضى الزراعية المملوكة للدولة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 6
السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (674) لسنة 1991م
بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتصرف
فى المبانى العامة والاراضى الزراعية
المملوكة للدولة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون املاك الدولة الخاصة الصادر فى 2 جماد الثانى 1385 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 م والقوانين المعدله له واللوائح الصادره بمقتضاه.

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1969م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى.

وعلى القانون رقم 123 لسنة 1970م بشأن التصرف فى الاراضى الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم 133 لسنة 1970م بشأن تنظيم المصرف الزراعى المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 1989م.

وعلى القانون رقم 116 لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمرانى.

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1981م بانشاء مصرف الادخار والاستثمار العقارى.

وعلى القانون رقم 7 لسنة 1986م بالغاء ملكية الأرض

وعلى القانون رقم 16 لسنة 1991م بشأن اسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 995 لسنة 1983م بتشكيل لجان بالبلديات لتخصيص العقارات المملوكة للمجتمع.

وعلى لائحة تنظيم البلديات.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1040 لسنة 1990م بشأن تنظيم أمانة المرافق والاشغال العامة.

وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم 8656 ، المؤرخ فى 30 ربيع الأول 1399 و. ر الموافق 30 التمور 1989 م .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى الخامس عشر لعام 1991 م ،

قررت

مادة (1)

أ- تؤول الى مصرف الادخار والاستثمار العقارى ملكية المبانى المملوكة للدولة وكذلك مشروعات الاسكان العام غير المستكملة والتى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

ويزاد رأس مال المصرف المذكور بقيمة هذه العقارات ، على أن يلتزم بسدادها وفقاً للأسس التى توضع بموجب المادة (3) من هذا القرار.

ويتولى المصرف التصرف فى تلك العقارات وفقاً للوائح المعمول بها فيه .

ب- تؤول الى مصرف الادخار والاستثمار العقارى ملكية المساكن غير المملكة المشيده بالمال العام والتى آلت الى الدولة بموجب أحكام القانون رقم 84 لسنة 1970 م وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن استرداد الشعب لاملاكه المغصوبه المنصوص عليها بالفقرة الخامسة عشرة من القانون رقم 2 لسنة 1981 م المشار اليه ،

كما تؤول الى المصرف حصيلة أقساط التمليك ومقابل الانتفاع بما تم تمليكه من هذه المساكن

ويتولى المصرف استثمار عائدها فى أوجه الاستثمار المقررة لذلك .

مادة (2)

أ- تؤول الى المصرف الزراعى الاراضى الزراعية المملوكة للدولة القابلة للتوزيع وفقاً لاحكام القانون رقم 123 لسنة 1970 م المشار اليه .

ب- تؤول الى المصرف الزراعى حصيلة أقساط الانتفاع بالاراضى الزراعية وفقاً للقانون المذكور، ويتولى تحصيل هذه الاقساط طبقاً للقواعد والأسس المقرره فى هذا الشأن، على أن يشمل ذلك أقساط الانتفاع التى اسند للمصرف تحصيلها قبل صدور هذا القرار.

ويزاد رأس مال المصرف بقيمة الاراضى الزراعية على أن يلتزم بسدادها طبقاً للأسس التى توضع بموجب المادة التالية.

ويكون التصرف فى الاراضى التى تؤول اليه وفقاً للوائح المعمول بها فيه.

مادة (3)

تتولى تقييم المبانى والاراضى الزراعية التى تؤول الى كل من مصرف الادخار والاستثمار العقارى والمصرف الزراعى بموجب أحكام الفقرة أ من المادة (1) والمادة (2) من هذا القرار، واقتراح أسس استردادها، لجان يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرارات من اللجنة الشعبية للخزانة على أن تكون برئاسة مندوب عن اللجنة الشعبية للخزانة وعضوية متخصصين من الجهات ذات العلاقة والمصرفين المذكورين حسب الأحوال.

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 23 صفر 1401 و. ر

الموافق 2 الفاتح العظيم 1991م